

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية

وجمهورية البرتغال

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(صادقة وحيدة)

ووفق على اتفاق لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية البرتغال ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ يوليه سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ
 (الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م)

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية البرتغال

لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن جمهورية مصر العربية وجمهورية البرتغال المشار إليهما فيما بعد «الطرفان المتعاقدان» .

رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي بين الدولتين .

وعزماً منها على تشجيع وخلق ظروف مناسبة للاستثمارات التي يقوم بها أي من مستثمري الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على أساس مبدأ المساواة والمنفعة المتبادلة .

وإدراكاً منها أن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة التي تتم على أساس هذا الاتفاق سوف تكون حافزاً للمبادرة في مجال الأعمال .

قد اتفقا على ما يلى :

المادة (١)

التعريفات

لأغراض هذا الاتفاق

١ - يعني المصطلح «استثمارات» كافة أنواع الأصول المستثمرة بواسطة المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقددين ، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، طبقاً لقوانين ولوائح هذا الطرف ، وتشمل هذه الأصول على سبيل المثال وليس الحصر :

(أ) الممتلكات المنقلة وغير المنقلة وأية حقوق أخرى مثل الرهونات وامتيازات وضمانات الدين والحقوق المماثلة .

- (ب) الأseم والمحصص والستدات أو أي أشكال أخرى ذات عائد عن المساهمة في الشركات و/أو عائدات اقتصادية عن النشاط المعنى .
- (ج) مطالبات بأموال أو أي أداء ذي قيمة اقتصادية .
- (د) حقوق الملكية الفكرية مثل حقوق النشر ، وبراءات الاختراع وأفاظ المرافق والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية والأسرار الخاصة بالتجارة والأعمال والعمليات الفنية والخبرة والشهرة .
- (ه) الامتيازات المنوحة بموجب القانون في إطار عقد أو عمل إداري للسلطة المعنية في الدولة والتي تشمل الامتيازات الخاصة بالتنقيب والبحث واستغلال الموارد الطبيعية .
- (و) البضائع الموجودة ، بموجب عقد إيجار ، تحت تصرف المستأجر في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين ، وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بكل منها .
- لا يؤثر أي تغيير في شكل الأصول المستثمرة على خاصيتها كاستثمارات بشرط عدم تعارض مثل هذا التغيير مع القوانين واللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى .
- ٢ - يعني المصطلح «عائدات» الأموال الناتجة عن الاستثمارات خلال فترة زمنية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الأرباح وتوزيعات الأسهم والفوائد والإتاوات أو أشكال أخرى للدخل الناتج عن الاستثمارات بما فيها الأتعاب الخاصة بالمساعدة الفنية .
- في حالات إعادة استثمار عائدات الاستثمارات كما هو موضح بعاليه فإن الدخل الناتج من إعادة الاستثمار يعتبر أيضا كدخل مرتبط بالاستثمارات الأولية .

٣ - يعني مصطلح «مستثمر» :

- (أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية أي طرف متعاقد وفقا للقوانين الخاصة به.
- (ب) الأشخاص الاعتباريون ويشملون مؤسسات وشركات تجارية أو شركات أو جمعيات أخرى يكون مركزها الرئيسي في إقليم أي طرف متعاقد ويكون تم تأسيسها وتشكيلها طبقا لقوانين ذلك الطرف المتعاقد.
- ٤ - يعني المصطلح «إقليم» إقليم أي من الطرفين المتعاقدين المحدد وفقا لقوانينه الخاصة والذي يمارس عليه الطرف المتعاقد المعنى ، طبقا للقانون الدولي ، السيادة أو الحقوق السيادية أو الاختصاص .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١ - يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الإمكان ، بترويج وتشجيع استثمارات مستثمرى الطرف الآخر في إقليمه وقبول تلك الاستثمارات في إقليمه وفقا للقوانين واللوائح الخاصة به وفي كافة الأحوال يمنع تلك الاستثمارات معاملة عادلة ومتقاربة .
- ٢ - تتمتع الاستثمارات المقاومة من قبل مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين بالأمن والحماية الكاملة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . لا يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأى إجراءات تمييزية أو غير مبررة تضر بإدارة ، أو استخدام أو استغلال أو التصرف في الاستثمارات المقاومة في إقليمه بواسطة مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .
- ٣ - تطبق أحكام هذه المادة عندما يكون مستثمر و أحد الطرفين المتعاقدين قد أسوا أنشطة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، ويرغبوا في توسيع أنشطتهم أو ممارسة أنشطة في قطاعات أخرى . وتعتبر هذه الاستثمارات والتوسيع فيها استثمارات جديدة وتم إقامتها طبقا لقواعد السماح بالاستثمارات .

المادة (٣)

معاملة الدولة الأكثر رعاية

- ١ - تمنع الاستثمارات المقاومة بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقددين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وكذا عائداتها ، معاملة عادلة ومتقاربة لا تقل أفضلية عن المعاملة التى ينحها الطرف المتعاقد الآخر لاستثمارات وعائدات مستثمرى أى دولة ثالثة .
- ٢ - يمنع مستثمر أو أحد الطرفين المتعاقددين ، فيما يتعلق بادارة أو صيانة أو استعمال أو استغلال أو التصرف فى استثماراتهم ، معاملة عادلة ومتقاربة من جانب الطرف المتعاقد الآخر لا تقل أفضلية عن تلك المعاملة التى ينحها ذلك الطرف لمستثمره أو لمستثمر أى دولة ثالثة .
- ٣ - لا تخل أحكام هذه المادة بأحقية أى من الطرفين المتعاقددين فى تطبيق أحكام قانون الضرائب الخاص بكل منها ، والتى تختلف باختلاف حالة دافعى الضرائب تبعاً لمكان إقامتهم أو المكان الذى يستثمر فيه رأس المال .
- ٤ - لن تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقددين بأن يقدم لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر أى ميزة أو تفضيل أو معاملة يمكن أن يقدمها الطرف المتعاقد الأول بمقتضى :
- (أ) أى منطقة تجارة حرة قائمة أو مستقبلية ، أو المحاد حمرى أو سوق مشتركة أو أى اتفاقيات دولية مماثلة تشمل أشكالاً أخرى من التعاون الاقتصادي الإقليمى والتى يكون أى من الطرفين المتعاقددين طرفاً فيها .
 - (ب) أى اتفاقية دولية متعلقة كلياً أو رئيسياً بالضرائب .

المادة (٤)

نزع الملكية

- ١ - لا تخضع الاستثمارات المقاومة بواسطة كلا الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر لنزع الملكية أو التأمين أو لأى إجراء يماثل نزع الملكية أو التأمين (المشار إليها فيما بعد نزع الملكية) إلا بوجوب قانون ، وذلك لأغراض المنفعة العامة وعلى أساس غير تمييزى ومقابل تعويض عاجل .
- ٢ - تجسّب قيمة التعويض على أساس القيمة السوقية للاستثمارات المصدرة مباشرة قبل الإعلان عن نزع الملكية ويدفع التعويض بدون تأخير وبطريقة مناسبة ، على أن تتضمن الفائدة التجارية السائدة حتى تاريخ الدفع ، ويتم دفع التعويض في أو قبل ، وقت حدوث المصادرات لتحديد ودفع هذا التعويض .
- ٣ - يكون للمستثمر الذى صودرت استثماراته الحق طبقاً لقانون المصادرات للطرف المتعاقد فى إجراء المراجعة بواسطة السلطات القضائية أو المعنية لتلك الطرف فيما يخص قضيته أو تقدير استثماراته طبقاً لأحكام هذه المادة .

المادة (٥)

التعويض عن الضرر

في حالة تعرض الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون لكلا الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر لأضرار ، ناجمة عن حرب أو صراع مسلح أو ثورة أو حالة طوارىء محلية أو أحداث أخرى مماثلة، وفقاً للقانون الدولى ، فإن الطرف المتعاقد الأخر يمنع هذه الاستثمارات معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمره أو مستثمرى أي دولة ثالثة أىهما أكثر أفضلية ، وذلك فيما يتعلق بالتعويض عن ضرر وضمان التعويض أو أشكال أخرى للتعويض . وتحول كافة المدفوعات التي تتم في نطاق هذه المادة بحرية وبدون تأخير بعملة قابلة للتحويل .

المادة (٦)

التحويلات

١ - يضمن كلا الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ، وذلك وفقا لقوانينهما حرية التحويل للمبالغ المتعلقة باستثماراتهم ، ويشمل التحويل على وجه الخصوص وليس على سبيل المحصر :

(أ) المبالغ الأساسية والمضاقة لحفظها على الاستثمارات أو زيتها .

(ب) العائدات الموضحة في الفقرة (٢) المادة (١) من هذا الاتفاق .

(ج) الأموال المسددة عن القروض المتفق عليها من كلا الطرفين المتعاقدين على أنها استثمار .

(د) ناتج البيع أو التصفية الخاصة بكل أو جزء من الاستثمار .

(هـ) أي تعويض أو مدفوعات أخرى مشار إليها في المادة (٤) والمادة (٥) من هذا الاتفاق .

(و) أي مدفوعات أولية تدفع لحساب المستثمر طبقاً للمادة (٧) من هذا الاتفاق .

٢ - تتم التحويلات المشار إليها في هذه المادة بدون تأخير بعملة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف السائد في تاريخ التحويل .

المادة (٧)

الحوال

في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيلهما المعتمد بأية مدفوعات لأحد مستثمريهم كنتيجة لضمان متعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المتعاقد الأول يحل محل المستثمر الأصيل في حقوقه وحصته في هذا الاستثمار ، ويمارس هذه الحقوق في إطار نفس الشروط والأحكام كمستثمر أصيل .

المادة (٨)

المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١ - تتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق - بقدر ما يمكن - بالفاوضات من خلال القنوات الدبلوماسية .
- ٢ - إذا لم يستطع الطرفان المتعاقدان الوصول إلى تسوية النزاع خلال ستة أشهر من بداية المفاوضات ، فإنه يتم عرض موضوع النزاع على محكمة التحكيم بناء على طلب الطرفين المتعاقدين ، وطبقا لأحكام هذه المادة .

٣ - تشكل محكمة التحكيم المنشأة لهذا الغرض ، على النحو التالي :

يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا ويقترح هذان العضوان اختيار عضو ثالث من دولة ثالثة يقوم بهمة رئيس المحكمة يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين .
ويعين العضوان في خلال شهرين (٢) ويعين الرئيس في خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته في عرض موضوع النزاع على محكمة تحكيم .

٤ - إذا لم تتم التعيينات الازمة في خلال المدة المحددة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة فيمكن لأى طرف متعاقد ، في حالة عدم وجود أي اتفاق آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات الازمة ، وإذا كان هناك ما يحول دون أدائه للمهمة المذكورة أو كان من رعاياها أحد الطرفين المتعاقدين فيمكن دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات الازمة .

٥ - إذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من رعاياها أحد الطرفين المتعاقدين ، أو كان هناك ما يحول دون أدائه لهذه التعيينات لأى سبب آخر يمكن دعوة عضو المحكمة التالي في الأقدمية لإجراء التعيينات الازمة ، على ألا يكون أيضا من رعاياها أحد الطرفين المتعاقدين .

- ٦ - يجب أن يكون رئيس محكمة التحكيم من رعاياها دولة ثالثة يحتفظ كلا الطرفين المتعاقدین بعلاقات دبلوماسية معها
- ٧ - تصدر المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات . وتكون مثل هذه القرارات نهائية وملزمة لكل من الطرفين المتعاقدین ، ويكون كل من طرفی التعاقد مسؤولاً عن تكاليف المحکم المعین من قبله وكذا تکاليف ممثلیه أمام المحکمة ویتحمل كلا الطرفین المتعاقدین نفقات الرئيس والنفقات الأخرى بالتساوی . وعلى كافة الجوانب تحدد المحکمة قوانینها وإجراءاتها .

المادة (٩)

المنازعات بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدین والطرف التعاقد الآخر :

- ١ - تتم تسوية أي نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدین ومستثمر الطرف التعاقد الآخر ، فيما يتعلق باستثمار خاص بذلك المستثمر في إقليم الطرف التعاقد الأول ، بالطرق الودية من خلال المفاوضات .
- ٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ طلب التسوية ، فيمكن للمستثمر المعنى عرض موضوع النزاع على :
- (أ) المحکمة المختصة للطرف التعاقد لاتخاذ القرار ، أو
- (ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) من خلال المصالحة أو التحكيم والمنشأ بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول مواطنة الدول الأخرى الموقعة في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥

٣ - يتبع الطرفان المتعاقدان ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، أي أمر متعلق بالتحكيم حتى يتم إنهاء الإجراءات . وعلى الطرف المتعاقد أن يلتزم ويدعو لقرار التحكيم الذي يصدره المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .

٤ - يكون الحكم ملزماً للجانبين ولا يتم عرضه للاستئناف أو لاتخاذ تدبير مختلف عن النصوص عليه في هذا الاتفاق . ويكون الحكم راجب النفاذ وقتاً للقانون المحلي للطرف المتعاقد المقام في إقليمه الاستثمار موضوع النزاع .

المادة (١٠)

تطبيق قواعد أخرى

في حالة وجود أحكام قانونية أو التزامات دولية لأي من الطرفين المتعاقدين ، قائمة أو ستنشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين ، وذلك بالإضافة إلى هذا الاتفاق ، تتضمن أي قواعد ، خاصة أو عامة ، تمنح الاستثمارات التي يقوم بها المستثمر ون التابعون للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر أفضلية عن تلك التي ينص عليها هذا الاتفاق ، فإن مثل هذه الأحكام تسود على هذا الاتفاق .

المادة (١١)

تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على كافة الاستثمارات المقاومة بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للنصوص القانونية ذات الصلة ، وذلك قبل ، وأيضاً بعد ، دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، ولكنه لا يطبق على أي نزاع خاص باستثمارات نشأت قبل دخوله حيز النفاذ .

المادة (١٢)**المشاورات**

يقوم ممثلو الطرفين المتعاقددين ، متى اقتضى الأمر ذلك ، بعقد مشاورات خاصة بأى مسألة تؤثر على تنفيذ هذا الاتفاق . وتعقد تلك المشاورات بناء على اقتراح أحد الطرفين المتعاقددين بمكان وموعد يتفق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية .

المادة (١٣)**الدخول حيز النفاذ ومدة السريان**

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثة (٣٠) يوما من إخطار الطرفين المتعاقددين كل منهما للأخر ، كتابة ، بأن الإجراءات الداخلية الدستورية لكل منها قد استوفيت .

٢ - يعمل بهذا الاتفاق لمدة عشر (١٠) سنوات ويستمر العمل به بعد ذلك لفترات متتالية مدة كل منها خمس (٥) سنوات مالم يقم أى من الطرفين المتعاقددين ، قبل اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ إنهائه ، بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به .

٣ - فيما يتعلق بالاستثمارات المقاومة قبل تاريخ إنهاء العمل بهذا الاتفاق تصبح أحكام المواد من ١ إلى ١٢ سارية لفترة عشر (١٠) سنوات أخرى من تاريخ إنهاء العمل بالاتفاق .

حرر في القاهرة بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٩٩ من أصلين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن

جمهورية البرتغال

جيمى جاما

وزير الخارجية

عن

جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية